

تعريف بالخدمة

إعادة قيد محام	اسم الخدمة:
طلب المحامي الذي تم شطب قيده، إعادة قيده في جدول المحامين المشتغلين، على أن يمارس عمله من خلال مكتب محاماة مرخص في الدولة.	وصف الخدمة:

معلومات عامة عن الخدمة

المحامين المشطوب قيدهم	المستفيد من الخدمة
إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	مقدم الخدمة
١- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٢- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.	قنوات تقديم الخدمة
٢٠٢٠ درهماً وتشمل: - رسوم القيد - ٢٠٠٠ درهم. - رسم ابتكار - ١٠ درهم. - رسم معرفة - ١٠ درهم.	زمن تقديم الخدمة:

لغايات متابعة الطلب

advocates@legal.dubai.gov.ae	البريد الإلكتروني:	رقم التواصل المباشر:
	04 353 3337	

الشروط والخطوات

<p>١- يجوز للدائرة، بناءً على طلب يُقدم إليها من المحامي الذي صدر قرار بشطب قيده بسبب ارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من لائحة قيد المحامين في إمارة دبي، إعادة قيده وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الشطب.</p> <p>٢- يجوز للدائرة، بناءً على طلب يُقدم إليها من المحامي الذي صدر قرار بشطب قيده من الجدول نتيجة لحكم قضائي أو قرار تأديبي إعادة قيده في جدول المحامين المشتغلين وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.</p> <p>٣- تُصدر الدائرة قرارها بإعادة قيد المحامي في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين إذا تبين لها أن الفترة التي انقضت على شطبه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه.</p> <p>٤- يُراعى عند إعادة قيد المحامي في الجدول استيفاء كافة شروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة قيد المحامين في إمارة دبي. ويستثنى من البند الوارد في المادة المشار إليها المحامين غير المواطنين المقيدين لدى الدائرة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.</p> <p>٥- سداد الرسوم المقررة على الخدمة، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.</p> <p>٦- أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصصات أو المهن القانونية.</p> <p>٧- أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.</p>	شروط الحصول على الخدمة
--	------------------------

<p>-١ تقديم الطلب مدعماً بالمستندات المطلوبة</p> <p>-٢ بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.</p> <p>-٣ جواز السفر ساري المفعول.</p> <p>-٤ شهادة حسن السيرة والسلوك.</p> <p>-٥ رسالة صادرة عن مالك المكتب تفيد بموافقة على قيد مقدم الطلب كمحامي لدى المكتب.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>-١ تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة.</p> <p>-٢ سداد الرسوم.</p> <p>-٣ استلام بطاقة القيد الجديدة وصورة من قرار إعادة قيد المحامي في جدول المحامين المشتغلين.</p>	<p>خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة</p>